

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176220

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176220-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل	
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،	
بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/06م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الصادرة من مدينة (دبي) والمصادق عليها في الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية، وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2677) الصادر في الدعوى رقم (ZI-78125-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الذمم المدينة طويلة الأجل المستحقة على جهات حكومية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الإخطاء الحسابية لبعض عناصر الوعاء الزكوي مثل رأس المال والأرباح المبقة وأموال أخرى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند رواتب واجور لأخرين ينتمون لشريك سعودي.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن اعتراض المكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، أوضح المكلف فيما يتعلق بغرامات التأخير، تفيد الشركة اللجنة الموقرة بأنه بناءً على مبادرة الإعفاء من الغرامات التي أعلنت عنها الهيئة، فقط استفادت الشركة منها لإلغاء غرامة التأخير ومواصلة الاستئناف في الإجراء الرسمي، فقد قامت الشركة بتسوية ضريبة الدخل الإضافية التي تم تقييمها من قبل الهيئة وتلقت تأكيداً من الهيئة على إلغاء غرامات التأخير. وبناءً على تأكيد الهيئة، فقد قامت بإلغاء ضريبة الشركات وغرامات التأخير من البوابة الإلكترونية للهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176220

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176220-2023)

وعليه، نظراً لأن الهيئة قد ألغت غرامة التأخير بموجب مبادرة الإعفاء من الغرامات فإن مسألة غرامة التأخير تعتبر نهائية. علاوة على ذلك، لا توافق الشركة على قرار لجنة الفصل بفرض غرامة تأخير والحفاظ على موقفها بأنه لا ينبغي احتساب أي غرامة تأخير على النحو المفصل في خطاب الاستئناف المقدم للجنة الفصل، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، وحيث كان من المقرر في شأن الطلبات الجديدة في مرحلة نظر النزاع استئنافاً تقرير عدم قبولها استناداً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، لعدم الاعتراض عليه ابتداءً أمام دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176220

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176220-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2677) الصادر في الدعوى رقم (ZI-78125-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الذمم المدينة طويلة الأجل المستحقة على جهات حكومية).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأخطاء الحسابية لبعض عناصر الوعاء الزكوي مثل رأس المال والأرباح المبقاة وأموال أخرى).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور لآخرين ينتمون للشريك السعودي).
 - 4- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامات التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.